

برويقه في الماء فاذا اجتمع السمك في الحظيرة بنفسه من غير
صنعه ولم يسد عليه المدخل لا يجوز بيعه سواء امكنه الاخذ
بجيلة او غيره **ها** ولم يجز ايضا بيع **الطير في الهواء** لانه غير
مملوك لم يفل الاخذ وبعده غير عقد والتسليم هذا اذا كان
يطير ولا يرجع وان كان له وكر عند يطير منه في الهواء **بخر**
يعود اليه جاز بيعه لانه يمكن اخذه من غير جيلة وعلى هذا
لو باع صيدا من قتلان ياخذ لا يجوز وبعده يجوز ان كان
في يد او مجموعا في مكان يمكن اخذه من غير جيلة وان لم يكن
الاجيلة لا يجوز لعدم القدرة على التسليم ولو اجتمع في ارضه
الصياد فباعه من غير اخذه لا يجوز لانه لا يملكه ولهذا لو
باض فيها صيدا وتكنس فيها طير يكون لمن اخذه لعدم ملكه
ايه بخلاف ما اذا غسل فيها الخل جيبا يملكه لان الغسل
قائم بارضه على وجه المقرر كالاشجار هذا اذا لم يمت ارضه
لذلك فان هياها بان حفر فيها يير اللاصطيا دا ونصب
سكة فدخل فيها صيدا ونقله يملكه الا ان كان له لوجسط
طشتا يقع فيه المطر فوقع فيه ملكه وكذا لو بسط ذيله
للتشار ليقوم فيه الشيء المنشور يملكه بالوقوع فيه **ولم يجز**
ايضا بيع **الحمل** وهو ما كان في البطن **ولا بيع النتاج**
وهو ما يجله هذا الحمل له يهدى صلى الله عليه وسلم عن بيع جبل
الجيلة رواه مسلم واحدا ابو داود وهم صلى الله عليه وسلم
عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في صرهما

الابكيل

الابكيل وعن شرا العبد وهو باق وعن شرا المفاتيح حتى تنقسم
وعن شرا الصدقات حتى تقبض وعن صرته القاض رواه احمد
والترمذي وابن ماجه **ولم يجز بيع اللبن في الضرع** لما روينا
وجوز عند مالك اذا كان اباما معلومة لو عرف قدر حلالها
ولم يجز ايضا بيع اللؤلؤ الصدق لان فيه عزرا وقد نهى عنه
عليه السلام الا ترى انه يجوز فيه ولا يعلم وجوده ولا قدره
ولانه لا يمكن تسليمه الا بصرة وهو كسرة الصدق وعن ابو
انه يجوز بيعه لان الصدق لا ينفع به الا بالكسر فلا يعد
ضررا قلنا مجهول بخلاف ما اذا باع نراب الذهب والحبوب
في غلافها لكونها معلومة ويمكن تجزئتها بالمعص **ولم يجز ايضا**
بيع الصوف على ظهر الغنم لما روينا انه عليه السلام نهى عن اتباع
تم حتى يطعم وصوف الغنم ولبن في صرع او سمن في لبن رواه
الدارقطني وعن ابو يوسف انه يجوز بيعه لانه مقدور التسليم
في الحال وبه قال مالك وفي الفتاوى **الصفير** يبيع الصوف
على ظهر الغنم لا يجوز لانه ينمو من اسفله ما يبيع قوائم الخلائق
فالغنم ان لا يجوز ولكن جاز لتعامل الناس فيه ولا انمو
من اعلاه لانه اسفله فلا يمكن الفرز وبيع الكرات يجوز
وان كان ينمو من اسفله للمعامل وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يقول الصحيح ان بيع قوائم الخلائق لا يجوز لانه
وان كان ينمو من اعلاه فوضع القطع مجهول **ولم يجز ايضا**
بيع الجذع في السقف وهو القطعة من الخلل وغيرها